(القرار رقم ١٦٢٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٥٥١و١٥٥٤/j) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف للعام ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٩هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة والمكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة والمكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (١٠/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٠هـ , كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وقدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في عدم حسم بند استثمارات وأصول مالية من الوعاء الزكوي للمكلف.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الاستثمارات البالغة (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالا تتمثل في استثمار الشركة في شركتين تابعتين مؤسستين بجمهورية مصر ولهما قوائمهما المالية وتقومان بتقديم إقراراتهما الضريبية لمصلحة الضرائب المصرية , وهما شركة ب وشركة ج , ولم تقم الشركة عند احتسابها للزكاة ضمن إقرارها الزكوي بحسم أرباح هذه الاستثمارات البالغة (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا من الوعاء الزكوي , مع العلم بأن الشركة تقوم بإثبات الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية.

وطالما أن الشركتين المستثمر فيهما لديهما قوائم مالية معتمدة ومراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وقامتا بتقديم إقراراتهما الضريبية لمصلحة الضرائب في بلد الاستثمار , وقامت الشركة بدفع الزكاة عن حصتها في أرباح الشركتين ضمن إقرارها , لذا فإنه وفقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ يجب حسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وبعد اطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أن الاستثمار في شركة ب مسجل باسم الشركاء وليس باسم المكلف وذلك حسب الترخيص الاستثماري رقم ....لسنة ٢٠٠١م، كما لم يقدم المكلف عقد التأسيس لشركة ج كمستند لتملك الاستثمار , وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٤٦) لعام ١٤٣٥هـ والمصادق عليه من وزير المالية بالخطاب الوزاري رقم (٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ الذي انتهى إلى عدم حسم الاستثمارات التي باسم الشركاء , وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨٣/أ/١) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٦/٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ القاضي بتأييد الهيئة في إجرائها بعدم حسم الاستثمارات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمارات في شركات تابعة البالغ (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالا من وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والربط الزكوي اتضح أن الهيئة لم تحسم الاستثمارات في شركات تابعة البالغة (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالًا من الوعاء الزكوي , كما لم تضف الرصيد الدائن في قائمة المركز المالي الذي موّل الاستثمارات ضمن عناصر الوعاء الزكوي.

وباطلاع اللجنة على الترخيص الاستثماري لشركة ب وعقد اندماج شركة ج في شركة ب اتضح أن إجراءات اكتمال تملك الاستثمارات لتسجيلها كأصل ثابت ضمن أصول المكلف في عام الاستئناف لم تكتمل , حيث بقيت ملكية الاستثمارات لأشخاص آخرين ذوي ذمم مالية مستقلة عن الشركة.

وحيث إن ربط الهيئة لم يتضمن إضافة الرصيد الدائن الذي يقابل الاستثمارات ضمن عناصر الوعاء الزكوي , وبما أن هناك فصلًا بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة , وأن احتساب الوعاء الزكوي لكل منهما يتم بانفصال تام، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات في شركات تابعة البالغ (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالا من وعائه الزكوي.

البند الثاني: أرباح الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في عدم إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريال إلى الوعاء الزكوي.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن هذه الأرباح تمثل مالًا مستفادًا من نماء المال الأصلي وهو الاستثمارات , وحيث إن هذه الاستثمارات طبقًا لقرار اللجنة قد خضعت للزكاة الشرعية فالواجب تزكية أرباحها طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.

ولم توضح اللجنة الابتدائية في قرارها ما هي الأسانيد التي اعتمدت عليها في تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالا , كما أن المكلف لم يطلب حسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي حيث كانت وجهة نظره الموضحة في القرار الابتدائي هي المطالبة بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي لأنها سدد عنها ضرائب في بلد

الاستثمار مع تزكية أرباح هذه الاستثمارات ضمن أرباحه , وهو ما يوضح أن المكلف متفق مع الهيئة على تزكية هذه الأرباح ضمن الوعاء الزكوي للشركة لعام الاستئناف.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة على تزكية أرباح الاستثمارات فقط في حال تم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة وذلك حسب طريقة حقوق الملكية , حيث إن ليس من المنطق تزكية أرباح الاستثمارات وإضافتها للوعاء الزكوي وبالمقابل عدم حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف، في حين يتفق المكلف مع وجهة نظر الهيئة في حال تم حسم بند الاستثمارات من وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث إن اللجنة وصلت في البند الأول من هذا القرار إلى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات من وعائه الزكوي , وذلك لكونها مملوكة لأشخاص آخرين ذوي ذمم مالية مستقلة عن المكلف , ولأن الهيئة لم تضف مصدر تمويل هذه الاستثمارات , إضافة إلى أن أرباح تلك الاستثمارات تعد مالًا مستفادًا لم يحل عليه الحول , عليه فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات في شركات تابعة البالغ (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالا من وعائه الزكوي , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،